



ISSN: 1994-4217 (Print) 2518-5586(online)

Journal of College of Education

Available online at: <https://eduj.uowasit.edu.iq>

Dr. Abdulrahman
Abbas Adain

Al-Mustaqbal college
university
Department of Law

Email:

Drabdulrahman57@gmail.com

Keywords:

penal law,
impediments to
punishment,
legislation, crim

Article info

Article history:

Received 19.Janu.2022

Accepted 28.April.2022

Published 1.May.2022



Contraindications to punishment In the Iraqi Penal Code No.111 of 1969 as amended

A B S T R A C T

The research included the most important prohibitions of punishment in the Iraqi Penal Code No. 111 of 1969, which called on the criminal legislator to legislate and put it at the heart of the Iraqi penal code, such as ignorance of the law for foreigners, crimes of criminal agreement, and sheltering the perpetrator by his wife, assets, branches and brothers. And his sisters, the one who is on the false right, and the perpetrator of the crime of kidnapping in the case of marriage to the one who kidnapped her, the crimes of slander and insult between the litigants and the courts to defend their rights, and the reason for the exemption of punishment for the perpetrators of these crimes is the appreciation of the criminal legislator for the higher interests of society and social considerations that The legislator appreciates it, which achieves the interests of society rather than punishing the perpetrator, considering legislation as the tool and means of achieving political, economic and social reform in all countries.

© 2022 EDUJ, College of Education for Human Science, Wasit University

DOI: <https://doi.org/10.31185/eduj.Vol47.Iss1.2863>

م.د. عبدالرحمن عباس ادعين

كلية المستقبل الجامعة

الملخص

لقد تضمن البحث أهم موانع العقاب في قانون العقوبات العراقي رقم 111 لسنة 1969 المعدل التي دعت المشرع الجنائي إلى تشريعها ووضعها في صلب قانون العقوبات العراقي كالجهد بالقانون بالنسبة للأجنبي، وجرائم الاتفاق الجنائي، وايواء مرتكب الجريمة من قبل زوجه واصوله وفروعه واخوته واخواته، والراجع عن اليمين الكاذبة، ومرتكب جريمة الخطف في حالة الزواج بمن خطفها، وجرائم القذف والسب بين الخصوم اما المحاكم للدفاع عن حقوقهم، وسبب الاعفاء من العقاب لمرتكبي هذه الجرائم يعود لتقدير المشرع الجنائي لمصالح المجتمع العليا والاعتبارات الاجتماعية التي يقدرها المشرع والتي تحقق مصالح المجتمع بدل انزال العقاب بالجاني، بوصف التشريع هو الأداة والوسيلة لتحقيق الاصلاح السياسي والاقتصادي والاجتماعي في كل الدول.

الكلمات المفتاحية : (قانون العقوبات ، موانع العقاب ، التشريع ، الجريمة)

المقدمة

نتيجة لتطور الفكر الفلسفي بشأن أغراض العقوبة فإن غرضها لم يعد هو تحقيق التناسب بين الجرم المرتكب والايلام المترتب على العقوبة، بل اصبح غرضها هو اصلاح وتأهيل المحكوم عليه، ان تعالت الاصوات تشكك في جدوى العقوبات السالبة للحرية وبصفة خاصة العقوبات قصيرة المدة لما ظهر لها من مساوئ تهدد السياسة العقابية بالفشل ولما كان معنى العقوبة لا يتفق مع هذه النظرة فإن اصحاب هذا المذهب. يقصد بهذا المذهب (الجبر) يتحاشون استعماله ويستعيضون عنه بعبارة (وسائل الدفاع الاجتماعي) واتخاذ مطلق الوسيلة لازم في حق كل جاني ولكن نوع الوسيلة التي تتخذ هو الذي يختلف تبعا لاختلاف الجناة فكل منهم ما يلائمه من الوسائل الكفيلة بتحقيق دفاع المجتمع ضد هذا الشخص بعينه إذ كان من اثر فكرة العدالة المطلقة كفرض للعقاب ان تأثر بها دعاة المدرسة التقليدية الحديثة، حيث كانت نظرية العقد الاجتماعي التي قدمها الفيلسوف (روسو) أساساً في فكر (بيكارية). وتتخلص هذه النظرية في ان الافراد لم يقبلوا الحياة في الجماعة الا بمقتضى عقد او اتفاق تم بينهم تنازلوا بمقتضاه عن قدر من حقوقهم وحررياتهم للدولة عن حقهم في الدفاع عن انفسهم وعن اموالهم وبالتالي فإن سلطة الدولة في العقاب ليست سوى حاصل جمع تلك الحقوق جميعاً. غير ان التجريم قد يزول جزئياً لا كلياً، حين يستبعد القانون اهم اثاره وهي العقوبة، مبقياً مع ذلك على الاثار الاخرى له، وفي هذه الحالة لا يتعلق الأمر بإباحة الجريمة واجازتها والترخيص بها، وانما بمجرد اعفاء من عقابها تغاضياً وتسامحاً، وهذا الاعفاء بدوره يرجع الى ظرف مادي اقترن بارتكاب الجريمة فقدرة معه القانون ان يستبعد عقوبتها فحسب دون الاثار الاخرى للصيقة بها وهذا الظرف المادي الذي يسبق العقوبة مع الابقاء على وصف الجريمة، هو الذي سميناه في النظرية العامة بالظرف المعفي فالإعفاء من العقاب اذاً لا يزيل التجريم كلياً، وانما يزيل أثراً واحداً من آثاره هو العقوبة، وبهذه المثابة لا يعتبر سوى ازالة جزئية التجريم لأسباب اقتضتها مصلحة المجتمع العليا ، ولا شك في ان القانون الجنائي اذ يقرر الاعفاء من عقوبة الجريمة في ظرف معين، انما يراعي في ذلك اعتبارات لها وزنها وتمت بصلة الى القوانين الاخرى كذلك كقانون الاحوال الشخصية والقانون المدني والقانون الاداري فالظرف المعفي يتميز بان القانون الجنائي هو الذي يقرره ويملي الاعفاء من العقاب بسببه، ان النموذج الاجرامي الوارد في سطور القاعدة الجنائية لا يختلط بالحكمة من التجريم وهي كامنه وراء هذه السطور ويمكن

التوصل اليها بطريق الاستنتاج، ان التفرقة بين المجالين: السطور وما وراء السطور امر في غاية الاهمية وبغية تسليط الضوء على هذا الجانب القانوني من نظام موانع العقاب و من اجل الالمام بموضوع البحث تألفت خطة البحث من ملخص ومقدمة و تمهيد و مبحثين كل مبحث مقسم الى ثلاثة مطالب و حسب الترتيب التالي . المبحث الأول . المطلب الأول ، اعفاء الأجنبي من العقاب للجهل بالقانون ، المطلب الثاني ، الاعفاء من العقاب في حالة الاخبار عن الاتفاق الجنائي ، المطلب الثالث ، اعفاء زوج مرتكب الجريمة و اصوله و فروعها من الجريمة ، المبحث الثاني ، المطلب الأول ، اعفاء الراجع عن اليمين الكاذبة ، المطلب الثاني الاعفاء من العقاب في حالة عقد زواج صحيح بين الخاطف و المخطوفة ، المطلب الثالث ، اعفاء الخصوم و من ينوب عنهم في جريمة القذف و السب امام المحاكم و سلطات التحقيق ثم ختمنا البحث بخاتمة و توصيات ثم قائمة بالمصادر و المراجع المعتمدة في البحث

مشكلة البحث

ان نظام موانع العقاب من الانظمة القانونية الذي نص عليها قانون العقوبات العراقي في العديد من المواد التي وردت فيه، وهو نظام يحقق العديد من الفوائد الاجتماعية ونزع فتيل الصراعات العشائرية وبالأخص في الامور التي تتعلق بالشرف والعرض، وكذلك يسهم هذا النظام في التشجيع على كشف الجرائم الخفية كجرائم الاتفاق الجنائي وجرائم الرشوة وغيرها من جرائم الفساد الاداري والمالي والتي لا يمكن اكتشافها بسهولة ولأهمية هذا الموضوع في الوقت الحاضر فقد اخترته للبحث وبيان جوانبه.

منهجية البحث

اعتمدنا في اعداد هذا البحث على المنهج التحليلي والذي يقوم على اساس تحليل النصوص القانونية لقانون العقوبات المتعلقة بنظام موانع العقاب لمعرفة مزاياها وعيوبها من خلال عرض الآراء الفقهية ووجهات النظر القانونية.

التمهيد

التمييز بين موانع العقاب واسباب الاباحة وموانع المسؤولية

تختلف موانع العقاب كنظام قانوني، عن انظمة قانونية تقترب منها لأنها تتحدد معها في الأثر، وهو عدم توقيع العقاب، كأسباب الاباحة وموانع المسؤولية (الخلف, ب ت, ص 249) فأن موانع العقاب تفترض توافر جميع اركان الجريمة ومع ذلك فأن المصلحة التي يحققها العقاب، تقل من حيث القيمة الاجتماعية، عن المصلحة التي تتحقق اذا لم يوقع العقاب. مما يعني ان السبب في امتناع العقاب، في موانع العقاب، ليس هو انتقاء ركن من اركان الجريمة، وانما اعتبارات المنفعة الاجتماعية التي تحدد سياسة العقاب(مانويل, 1956, ص 138) إذ ان المشرع يجد ان المصالح الاجتماعية العليا وكيان النظم القائمة لديها يستلزمان ان يفاضلا على اي مصلحة أخرى فالمصالح الفردية يجب ان تأتي في الدرجة الثانية، فهي تنظر الى الاعتبارات السياسية والاجتماعية والاقتصادية قبل كل شيء اخر وهي لا تعد الجريمة مخالفة الآداب او مخالفة للقانون فحسب وانما يعد كل فعل موجه ضد المجتمع او ضد مصالح النظام الذي يعمل قانون العقوبات على حمايته (الجراني, 1961: ص 110) ومثال موانع عقاب الاعفاء الذي يقرره القانون للخاطف اذا تزوج بمن خطفها زواجا شرعيا وللمشترك بالاتفاق الجنائي اذا بادر بإخبار السلطة بوجود هذا الاتفاق وبمن اشتركوا فيه قبل وقوع اي جريمة، وأن موانع العقاب لا تنفي اي ركن من اركان الجريمة بل تبقي عليها، بينما اسباب الاباحة اذا ما عرضت لسلك خضع ابتداء لنص تجريم واكتسب بموجبه صفة عدم المشروعية، فأنها تخرجه من نطاق هذا النص وتخلع عنه صفة عدم المشروعية، اي تنفي الركن الشرعي للجريمة وبالتالي تنتفي الجريمة، واسباب الاباحة يمتد تأثيرها الى كل من ساهم في الجريمة(الحديثي, 1977:

ص 78) اما موانع المسؤولية فهي اسباب تعرض لمرتكب الفعل فتجعل ارادته غير معتبرة قانونا بان تجردها من الادراك او الاختيار او منهما معا، وهي لذلك ذات طبيعة شخصية ينصرف تأثيرها الى الركن المعنوي للجريمة فتهدمه وينحصر تأثيرها في من توافرت فيه ولا يمتد الى غيره ممن أسهم معه في الجريمة، كذلك الاصل في موانع العقاب ان يقتصر تأثيرها على من توافرت فيه(حسني، 1962: ص 174) لأنها تخص الصالح العام ومصالح المجتمع العليا التي يقصد المشرع حمايتها بهذه النصوص القانونية التي تمنع العقاب عن مرتكب الفعل المجرم. ومن امثلة موانع العقاب، حالة من رجع الى الحق بعد ادائه اليمين الكاذبة خشية من الله وعدم الجور على الاخرين بحيث يكون هذا الرجوع قبل صدور حكم في موضوع الدعوى (58 ق.ع) كذلك الاعفاء المقرر لمن ارتكب جريمة التزوير او التزييف او التقليد عند مبادرته لإتلاف ادوات الجريمة قبل الاستعمال وقبل الشروع عن مرتكبيها(303 ق.ع) وكذلك شمل الاعفاء من العقاب الراشي والوسيط اذا اخبر عن الرشوة (311 ق.ع) ومن يبادر بإخبار السلطات العامة بوجود اتفاق جنائي وعن جميع المشاركين فيه قبل وقوع الجريمة المتفق على ارتكابها وقبل قيام السلطات بالبحث والاستقصاء على الجناة موضوع الجريمة (59 ق.ع) وفي موانع العقاب تظل الجريمة والمسؤولية قائمتين، لكن الفاعل يعفى من العقاب لسبب من الاسباب الواردة في القانون لمقصد اراده المشرع الوضعي يدخل ضمن الاعتبارات الاجتماعية والاعراف السائدة ومعنى ذلك ان الفاعل يبقى مسؤولا عن تعويض الاضرار الناجمة عن الجريمة.

المبحث الأول

المطلب الاول

اعفاء الاجنبي من العقاب للجهل بالقانون

لقد نص المشرع العراقي في المادة (37) من قانون العقوبات. (ليس لاحد ان يحتج بجهله بأحكام هذا القانون او اي قانون عقابي اخر ما لم يكن قد تعذر علمه بالقانون الذي يعاقب على الجريمة بسبب القوة القاهرة)(قانون العقوبات العراقي، 1969: المادة 37، الفقرة 1) اي ان القصد الجنائي هو ارادة الاعتداء على الحق الذي يحميه القانون، اي ارادة الثورة ضد احكام القانون، كان معنى ذلك انه يتطلب علما دقيقا كاملا بالقانون، اذا لا تنسب ارادة الاعتداء على الحق الا لمن علم بوجوده وبالحماية التي يقرها له القانون(حسني، 1962: ص 119).

وجاء في الفقرة (2) من المادة اعلاه. (للمحكمة ان تغفو من العقاب الاجنبي الذي يرتكب جريمة خلال سبعة ايام على الاكثر تمضي من تاريخ قدومه الى العراق اذا ثبت جهله بالقانون وكان قانون محل اقامته لا يعاقب عليها)(قانون العقوبات العراقي المادة(37) الفقرة (2) ويتضح من هذا النص ان الشارع العراقي قد اقر افتراض العلم بالقانون ثم اقر التفرقة بين قانون العقوبات والقوانين الأخرى حين قصر نطاق هذا الافتراض على قانون العقوبات والقوانين الكاملة له، واورد الافتراض استثناءين:-

1- حين اثبت استحالة علم المتهم بالقانون.

2- خاص بالاجنبي الذي يرتكب جريمته في خلال سبعة ايام على الاكثر من تاريخ قدومه الى العراق ويثبت جهله بتجريم القانون العراقي لفعله(حسني، 1962: ص 185).

والاجنبي: هو من لا يتمتع بالجنسية الوطنية لدولة من الدول، والاجنبي بالنسبة للعراق هو من لا يتمتع بالجنسية العراقية وبهذا التعريف أخذ المشرع العراقي في قانون الجنسية رقم 43 لسنة 1963 على ان الاجنبي غير العراقي وكذلك قانون الاقامة رقم 118 لسنة 1978 والذي جاء فيه. (الاجنبي من لا يتمتع بالجنسية العراقية)(الداودي، ب ت: المادة 1/233) ويستقر الفقه والقضاء على ان القاعدة العامة التي تحكم مشكلة الجهل بالقانون او الغلط فيه هي انه لا يمكن لاحد ان يحتج بجهله الشريعة الجنائية او تأويله اياها تأويلا مغلوطا فيه، ولا جدال في التطبيق القانوني السليم، انه يجوز للكافة وطنيين

وأجانب ان يتعلل بالجهل بالقانون اذا كان هذا الأخير قد نشر ونفذ في ظروف كان فيها مستحيلاً على المتهم استحالته مطلقاً ان يعلم به اذ (لا تكليف بمستحيل) والقول بغير ذلك فيه عسف تخالف مع المبادئ العامة للقانون(ابو عامر, 2015: ص444) واهمية المواطن في المركز القانوني للأجانب وفقاً للقانون العراقي تبدو واضحة في تنظيم حالة الاجنبي في العراق منذ دخوله اليه واقامته فيه وخروجه منه، إذ ان المشرع العراقي قد اعترف ببعض الحقوق للأجنبي المتوطن في العراق، وان القانون الذي ينظم التوطن في العراق هو قانون اقامة الاجانب المعدل رقم 118 لسنة 1978(الداودي, ب ت, 221/1) وبالمجمل فإن المادة (37) ق.ع قد خصصها الشارع لبيان حكم الغلط في القانون بالنسبة للأجنبي والتي تعد من قواعد قانون العقوبات الخاصة بموانع العقاب للأجنبي الذي يجهل القوانين العراقية.

المطلب الثاني

الاعفاء في حالة الاخبار عن الاتفاق الجنائي في الجريمة

الاعذار المعفية من العقوبة عديدة وردت في نصوص متفرقة من القسم الخاص من قانون العقوبات، ويقرها المشرع لأسباب مختلفة اما لغرض الكشف عن الجريمة والتعرف على الفاعلين والشركاء فيعفى من العقاب من يبادر منهم الى اخبار السلطات المختصة عن الجريمة والمساهمين فيها، كإعفاء المساهم في جريمة الاعفاء الجنائي اذا بادر الى اخبار السلطات العامة عن الاتفاق والمشاركين فيه، شرط ان يقع الاخبار قبل وقوع اية جريمة من الجرائم التي اتفق على ارتكابها وقبل قيام السلطات بالبحث والاستقصاء عنها أما إذا حصل الإخبار بعد قيام السلطات بالبحث والاستقصاء فلا يعفى المخبر من العقاب الا اذا سهل اخباره القبض على الجناة.

1- نص المشرع العراقي في المادة (59) من قانون العقوبات. (يعفى من العقوبات المقررة في المواد (56 و 57 و 58) كل من بادر بإخبار السلطات العامة بوجود اتفاق جنائي وعن المشتركين فيه قبل وقوع اي جريمة من الجرائم المتفق على ارتكابها وقبل قيام تلك السلطات بالبحث عن اولئك الجناة. اما اذا حصل الاخبار بعد قيام تلك السلطات بذلك فلا يعفى من العقاب الا اذا كان الاخبار قد سهل القبض على اولئك الجناة)(قانون العقوبات العراقي: المادة 59). لم يعرف قانون العقوبات العراقي الإتفاق ، ذلك لتقدير القاضي هو الذي يحدد توافره من عدمه ويعرفه الكتاب (بانه انعقاد ارادتين او اكثر على ارتكاب الجريمة، أساسه عرض من أحد الطرفين يصادفه قبول من الطرف الآخر)(حسني, 1966: ص505) والاتفاق في جوهره حالة نفسية ولكن له مظهر مادي يستمد من وسائل التعبير عن الإرادة وهي: القول، الكتابة، او الإشارة، ويتميز الاتفاق عن التحريض في ارادة المحرض في التحريض تعلق على ارادة من يحرضه بينما الاتفاق تكون الارادات متعادلة في الاهمية. كما لو اتفق شخصان على قتل ثالث فشا هده أحدهما فهجم عليه وقتله بمفرده. فالقاتل هنا فاعل للجريمة والمتفق شريك بالاتفاق(الخلف, ب ت: ص213) والاتفاق كوسيلة من وسائل المساهمة التبعية، غير التوافق الامر الذي يوجب عدم الخلط بينهما فالإتفاق هو انعقاد ارادتين او اكثر على موضوع واحد اي تلاقيها عنده بينما التوافق يعني مجرد اتجاه ارادتين او اكثر نحو موضوع واحد اساسه توارد الخواطر دون ان تجمع بينهم رابطة اتفاق فتؤدي الى تلاقي الارادات وبالتالي فلا تتحقق المساهمة التبعية في التوافق انما يسأل فيها كل شخص حسب قصده وعلمه(مجلة الاحكام القضائية، ب ت: ص 119) وينبغي التمييز بين الاتفاق كوسيلة للمساهمة التبعية في الجريمة وبين الاتفاق كجريمة مستقلة خاصة قائمة بذاتها كجريمة الاتفاق الجنائي وجريمة الاتفاق على التمرد والعصيان ذلك ان الاتفاق في الاولى لا يعاقب عليه الا اذا وقعت الجريمة المتفق عليها بينما الاتفاق في الثانية يحقق الجريمة بمجرد حصوله حتى ولو لم تقع الجريمة المتفق عليها لأنه هو بذاته، واعني الاتفاق جريمة مستقلة قائمة بذاتها(الخلف، مصدر سابق، ص214).

2- نص المشرع الجنائي في المادة (187) ق.ع (يعفى من العقوبات المقررة للجرائم المبينة في هذا الباب من بادر من الجناة بإبلاغ السلطات العامة بكل ما يعلمه عنها قبل البدء في تنفيذ الجريمة وقبل البدء في التحقيق. ويجوز للمحكمة الاعفاء

من العقوبة اذا حصل البلاغ بعد تنفيذ الجريمة وقبل البدء في التحقيق. ويجوز للمحكمة تخفيف العقوبة او الاعفاء منها اذا سهل الجاني للسلطات العامة اثناء التحقيق او المحاكمة القبض على احد من مرتكبي الجريمة(قانون العقوبات العراقي، المادة187). والجرائم الواردة في الباب الاول من الكتاب الثاني من قانون العقوبات هي الجرائم الماسة بأمن الدولة الخارجي كالجرائم الخاصة بالمساس باستقلال البلاد او وحدتها او سلامة أراضيها او الالتحاق بصفوف العدو او المخابرة مع دولة اجنبية... الخ. والخطورة الاجرامية تعد كأساس لتوقيع العقوبة، والحق ان الخطورة الاجرامية كما يقرر جانب من الفقه هي معيار لتطبيق الجزاء الجنائي، وهو واجب ان وجدت وغير لازم اذا تخلفت وحين يكون الجزاء واجبا بسبب وجودها فأنها تلعب دورا ثابتا في تحديد نوع الجزاء وقدره فاذا كان الجاني على درجة دنيا من الخطورة بحيث يتضح ان عوده الى الاجرام ضعيفا او غير ممكن كان الجزاء الجنائي غير واجب وبالتالي للقاضي ان يحكم بمنع العقاب(ابو عامر، 2015: ص 482) فالإعفاء من العقاب، لا يوجد تغليب لركيزة على أخرى، وانما توجد تسوية وموازنة بين ركيزتين، فالحكمة من الاعفاء ليست هي تغليب صالح الاقوى على صالح الضعيف وانما التسوية بين الصالحين من دون تفوق احدهما على الاخر(بهنام، 1971: ص 81) فالإعفاء من العقاب سيكون مقرون بإبلاغ السلطات العامة بكل ما يعلمه عن مشروع الجريمة والمساهمين فيه.

3- نص المشرع العراقي في المادة (217) ق.ع على أن. (يعفى من العقاب من أشترك في اتفاق جنائي أو في العصابات او الجمعيات او المنظمات او الهيئات او الفروع المنصوص عليها في هذا الباب ولم يكن له فيها رئاسة او وظيفة وانفصل عنها عند أول تنبيه من السلطات الرسمية. ويجوز في هذه الحالة عقابه على ما يكون قد ارتكبه شخصا من جرائم أخرى)(قانون العقوبات العراقي: المادة 217) ويقصد انه لا محل للعقاب الا اذا كان في توقيعه منفعة لان مبرره الوحيد لوضع قيود على حريات الافراد (كالعقوبات) هو تحقيق المنفعة الاكبر...وهو من الاهداف الجوهرية لكل تشريع (العدالة) ولا تتحقق إلا بمراعاة الظروف والأحوال التي احاطت بالجريمة والمجرم سواء(ابو عامر، 2015: ص446) وعلى اية حال فان اتباع الاساليب العلمية الحديثة في مواجهة الجريمة يتعذر القول ببقاء حدود واضحة بين المواجهة بالعقوبة والمواجهة بالعلاج لان العقوبة في اسلوب تنفيذها الحديث تتضمن معنى العلاج بقدر ما تتضمن معنى العقاب وهي لا ينبغي ان تقوم على اي نوع من الكراهية التشريعية ازاء الجاني، ومن ثم فانه ينبغي ان يراعى عند تنظيم اساليب التنفيذ تغليب فكرة العلاج على فكرة الالام(عبيد، 1977: ص204) كما تنص المادة (218) ق.ع على ان (يعفى من العقوبات المقررة في المواد السابقة من هذا الباب كل من بادر بإخبار السلطات العامة قبل البدء في تنفيذ الجريمة وقبل البدء في التحقيق. ويجوز للمحكمة الاعفاء من العقوبة اذا حصل الاخبار بعد تنفيذ الجريمة وقبل البدء في التحقيق. ويجوز لها ذلك اذا سهل المخبر للسلطات اثناء التحقيق القبض على مرتكبي الجريمة الاخرين)(قانون العقوبات العراقي: المادة 218) ويقصد المشرع بذلك الجرائم الواردة في الباب الثاني من قانون العقوبات العراقي وهي الجرائم الماسة بأمن الدولة الداخلي. كما ان (بيكاريا) صاحب السياسة التقليدية قد اقام برنامجا في العقاب على اساس حق المجتمع في الدفاع عن نفسه، ووضع حدود هذا الحق مهتديا فيها بفكرة (العقد الاجتماعي) التي لا تعطي للمجتمع سوا ما يتناسب مع مقتضيات الدفاع دون قسوة او افراط (ابوعامر، 2015: ص463) وكلامنا في الاعفاء من العقاب يدور في المجال الفكري لحكمة التشريع الجنائي، ولا شأن له بصلب سطور هذا التشريع، اي انه ينصرف تأصيلا الى منشأ التجريم اكثر مما ينصب تحليليا على محتوى التجريم(بهنام، 1971: ص294).

4- جاء نص المادة (303) ق.ع. (يعفى من العقوبة من ارتكب جريمة من جرائم تقليد او تزوير الاختام او السندات او الطوابع او تزييف العملة وتزوير اوراق النقد والسندات المالية وتزوير المحررات الرسمية اذا اخبر بها السلطات العامة قبل اتمامها وقبل قيام السلطات بالبحث والاستقصاء عن مرتكبيها وعرفها بفاعلها الاخرين. اما اذا حصل الاخبار بعد قيام تلك السلطات بذلك فلا يعفى من العقوبة الا اذا كان الاخبار قد سهل القبض على اولئك الجناة. ويعفى من العقوبة ايضا كل من ارتكب جريمة من جرائم التقليد او التزييف او التزوير المذكورة في هذا الباب اذا اتلف مادة الجريمة قبل استعمالها وقبل الشروع في البحث عن مرتكبيها(قانون العقوبات العراقي المادة 303).

وقبل مناقشة نص المادة اعلاه لابد من توضيح اهم المصطلحات القانونية التي وردت فيها. التزوير: عرفت المادة (286) ق.ع التزوير هو تغيير الحقيقة بقصد الغش بسند أو وثيقة أو اي محرر آخر بإحدى الطرائق المادية والمعنوية التي بينها القانون، تغيراً من شأنه احداث ضرر بالمصلحة العامة او بشخص من الاشخاص(قانون العقوبات العراقي المادة286).

التقليد: عرفت المادة (274) ق.ع التقليد. بانه (صنع شيء كاذب يشبه شيئاً صحيحاً)، وعلى أساس ذلك يمكن تعريف تقليد العملة بانه (صنع عملة نقدية تشبه العملة المتداولة بأية وسيلة كانت (الحيدري, ب ت:ص26).

التزييف: يقصد به (انقاص شيء من معدن العملة او طلاؤها بطلاء يجعلها شبيه بعملة أخرى أكثر منها قيمة)(السعيد, ب ت:ص91) ويفهم من ذلك ان من خصائص التزييف انه لا يكون الا على عملة معدنية صحيحة في الاصل ويقع اما في الانقاص او التمويه(اسماعيل, ب ت:ص247). وعلى العموم تزييف النقد تزويره وكما هو معلوم في القانون التزوير تغيير الحقيقة اي حقيقة الشيء او الواقعة او الامر بإضافة او انقاص او وصف بقصد ايهام الغير بصحة ما وقع فيه التزوير. والتزوير مفترض في القصد الجرمي(جمال الدين, ب ت:ص24). وقد نص المشرع العراقي في المادة (303) ق.ع على الاعفاء من عقوبة جريمة التزوير في حالات معينة:-

أ- اذا اخبر الجاني السلطات العامة بالجريمة قبل اتمامها وقبل قيام السلطات بالبحث والاستقصاء عن مرتكبيها وعرفها بفاعليها الاخرين.

ب- اذا حصل الاخبار عن الجريمة بعد قيام السلطات العامة بالبحث والاستقصاء وكان الاخبار قد سهل القبض على الجناة.

ج- اذا اتلف الجاني مادة الجريمة (المحرر المزور) قبل استعماله وقبل الشروع بالبحث عن مرتكبيها. وعلى اساس ما تقدم يتضح ان المشرع العراقي قد علق اعفاء الجاني من عقوبة التزوير على توافر شروط معينة سواء في حالة الاخبار او الاتلاف وعليه اذا لم تتحقق الشروط المذكورة آنفاً. أو تخلف أحدها ، حينئذ لا يستحق الجاني الاعفاء كما لو اخبر الجاني السلطات العامة بعد تمام الجريمة، او ان الاخبار وقع بعد قيام السلطات العامة بالبحث ولكنه لم يسهل القبض على المساهمين(الحيدري, ب ت:ص73) كما قرر المشرع العراقي اعفاء الجاني من عقوبة جريمة تزييف العملة بشكل وجوبي في حالتين:- وذلك على وفق المادة (303) ق.ع وهما:-

أ- الاخبار عن الجريمة. وتتمثل في ان الجاني الذي ارتكب فعل التقليد او التزييف او التزوير يعفى من العقاب اذا بادر الى اخبار السلطات المختصة عن الجريمة بشرط ان يقع الاخبار قبل تمام الجريمة وقبل ان تشرع السلطات المختصة بالبحث والاستقصاء عن مرتكب تلك الجريمة، كما يجب ان يدل الجاني تلك السلطات على بقية المساهمين في الجريمة. اما اذا حصل الاخبار بعد بدأ السلطات بالتحقيق، ففي هذه الحالة لا يعفى الجاني من العقاب إلا إذا أدى الأخبار على تسهيل مهمة القبض على بقية المساهمين (الحيدري, ب ت:ص36).

ب- اتلاف العملة المزورة. يعفى الجاني من العقاب اذا قام بإتلاف العملة المزورة او المزيفة او المقلدة قبل استعمالها بشرط ان لا تكون السلطات قد شرعت بالتحقيق والبحث عن مرتكب تلك الجريمة... وتكمن الحكمة من الاعفاء في تسهيل ضبط وكشف جرائم تزييف العملة على أساس انها من قبيل الاجرام الخفي او المستتر. هذه من جهة ومن جهة اخرى تشجيع مرتكبي هذه الجرائم لأول مرة على التراجع عن اتمامها وابلاغ امرها الى السلطات، مما تجنب اضرار اكبر من توقيع العقوبة ابرزها اضرار بالثقة العامة في العملة النقدية المتداولة في الاسواق(صدقي,1994:ص57) ومن الاعذار المادية المعفية من العقوبة حالة ما لو قلد شخص احد اختام الدولة ثم اتلفه قبل استعماله. وحكمها انها تسري في حق كل من ساهم في ارتكاب الجريمة(الخلف, ب ت:ص233) ويرى الفقيه الفرنسي (جارو) ان التزوير الذي لا يترتب عليه ضرر هو من قبيل الاستحالة القانونية التي لا عقاب عليها(اسماعيل, ب ت:ص244).

5- نص المشرع العراقي في المادة (311) ق.ع: (يعفى الراشي او الوسيط من العقوبة اذا بادر بإبلاغ السلطات القضائية او الادارية في الجريمة او اعترف بها قبل اتصال المحكمة بالدعوى ويعتبر عذرا مخففا اذا وقع الإبلاغ او الاعتراف بعد اتصال المحكمة بالدعوى وقبل انتهاء المحكمة فيها) (قانون العقوبات العراقي، المادة 311) وتعد الوظيفة تكليف وطني وخدمة اجتماعية يستهدف القائم بها (الموظف العام) المصلحة العامة وخدمة المواطنين في ضوء القواعد القانونية النافذة فالموظف مكلف بمهام وواجبات معينة يجب عليه القيام بها، وعليه في الوقت نفسه تجنب بعض الاعمال والتصرفات التي لا تتسجم مع السلوك المستقيم الذي يجب ان يتبعه الموظف في نطاق العمل الوظيفي، ما دامت الوظيفة العامة ليست حقا شخصيا له بل هي تكليف وطني وامانة مقدمة لخدمة افراد الشعب يتولى الموظف بمقتضاها تنفيذ المهام التي تقررها مهام وظيفته من اجل تحقيق المصلحة العامة (مجلة القانون والقضاء، 2010:ص3).

تعرف الرشوة. بانها اتفاق بين شخصين (صاحب مصلحة) وموظف او مكلف بخدمة عامة على فائدة او منفعة مقابل عمل او امتناع عن عمل يدخل في اختصاص الموظف او مأموريته، والرشوة ما يعطى من مال او منفعة لإبطال حق او احقاق باطل والمرتشي كل ذي سلطة تخوله اجراء حق او احقاقه او دفع اعتداء او تأمين مصلحة عامة قبل الرشوة في سبيل اجراء ما وجب عليه او الامتناع عنه والراشي دافع الرشوة والواسط (الوسيط) من توسط بينهما مع علمه بها. وتشمل الرشوة عمل المرتشي نفسه وامتناعه وتأثيره على من هو دونه بالسلطة و على من هو فوقه بالرجاء والالتماس (جمال الدين، ب ت:ص52) وقد نص المشرع العراقي في المادة (311) ق.ع على اعفاء كل من الراشي والوسيط من عقوبة الرشوة، وكذلك تخفيف العقوبة في حالتين:-

أ- الاخبار عن الجريمة. يعني ذلك مبادرة الراشي او الوسيط بإبلاغ السلطات القضائية او الادارية بالجريمة قبل اكتشاف السلطات امر الجريمة واتصال المحكمة بالدعوى. اما اذا تم الاخبار بعد اكتشاف السلطات امر الجريمة وبعد اتصال المحكمة بالدعوى وقبل انتهاء المحاكمة فيها، فانه يعد عذرا مخففا للعقوبة.

ب- الاعتراف. نسبة الشخص الخطأ والذنب الى نفسه بإرادته امام القضاء ويستعمل الاعتراف في صدور العمل او الفعل الاجرامي من الفاعل، فيقال اعترف المتهم بذنبه وجريمته، ويراد به اقرار الشخص بإسهامه في الجريمة وتتمثل الفائدة من الاعتراف في تسهيل مهمة السلطات المختصة في الوصول الى ادلة الجريمة وبقيّة المساهمين، ولأجل ان يكون الاعتراف عذرا معفيا من العقاب يشترط فيه ما يأتي:-

1- ان يكون واضحا مفصلا ومتفقا مع الحقيقة، اي صادر بنية مساعدة السلطات المختصة، وعلى اساس ذلك لا يعد الاعتراف عذرا معفيا من العقاب اذا كان مخالفا للحقيقة او موجزا او كان يقصد تضليل السلطة المختصة.

2- ان يكون الاعتراف قبل اتصال المحكمة بالدعوى.

3- ان يدلى الاعتراف امام محكمة الموضوع، وان لا يدلى لأول مرة امام محكمة التمييز .

وبناء على ما تقدم اذا حصل الاعتراف بعد اتصال المحكمة بالدعوى وقبل انتهاء المحاكمة فيها، فانه يعد عذرا مخففا للعقوبة. ومن الجدير بالذكر ان الإعفاء من العقاب سواء بسبب الإخبار أم الاعتراف يشمل عقوبات السجن والحبس والغرامة ولا يشمل المصادرة(الحيدري، ب ت:ص116) لقد حصر القانون الاعفاء بالراشي او الوسيط دون المرتشي (السعدي، ب ت:ص29) واعفاء الراشي من عقوبة جريمة الرشوة اذا كشف النقاب عنها يرجع الى ما تتميز به هذه الجريمة من سرية تحول من دون افتضاح امرها، وما يترتب على ذلك الاعفاء من تشجيع على البوح بالجريمة في حق الموظف من جانب من قدم له الرشوة. الامر الذي يعاون في الضرب على ذلك النوع من الاجرام وتطهير الاداة الحاكمة منه وهذا اعتبار له شأنه في القانون الاداري غير ان مراعاته وتقرير الاعفاء من العقاب بسببه لصالح الراشي المعترف امرأ شاءه القانون الجنائي(بهنام، 1971:ص83)وقد نص المشرع العراقي في المادة (313) ق.ع على جريمة عرض الرشوة من الراشي وعدم قبولها من الموظف او المكلف وينبغي الملاحظة ان الاعفاء من العقوبة او تخفيفها حق مقرر للجاني بمقتضى القانون،

وبالتالي لا يلزم لأجل الاستفادة منه ان يدفع به، ان يتعين على المحكمة ان تقضي به من تلقاء نفسها متى توافرت شروطه، لان المسألة تتعلق بتطبيق القانون والمحكمة ملزمة بذلك(الحديثي، 1977: ص81)

6- نص المشرع العراقي في المادة (426) ق.ع الفقرة (2): (يعفى الجاني من العقاب في الجرائم المنصوص عليها في المواد السابقة من هذا الفصل اذا تقدم مختارا الى السلطات واعلمها بمكان وجود المخطوف قبل اكتشافها له وارشد عن هذا المكان وعرف الجناة الاخرين وترتب على ذلك انفاذ المخطوف والقبض على الجناة(قانون العقوبات العراقي المادة 246).
فعل الخطف. يراد بالخطف انتزاع المخطوف من بيئته وقطع صلته باهله ومحيطه الذي يعيش فيه وينتمي اليه، وذلك بنقله الى مكان اخر واحتجازه فيه بقصد اخفائه(عبد الستار، 1982: ص581) والخطف استلاب الشيء وانتزاعه بسرعة. والخطف في القانون اخذ شخص غفلة عنه و من دون رضاه بصورة غير مشروعة والخطف اعتداء على حرية الانسان وسلب لإرادته. ولا يبرر الخطف كون المخطوف تحت ولاية الخاطف(جمال الدين، ب ت: ص44). وقد قرر المشرع العراقي اعفاء الخاطف من عقوبة جريمة الخطف في حالة اخبار السلطات العامة عن الجريمة. ويتطلب الاعفاء من العقوبة بمقتضى الفقرة(2) من المادة (426) ق.ع توافر الشروط الآتية:-

أ- يتقدم الجاني مختارا (بمحض اختياره) الى السلطات العامة ويحيطها علما بمكان وجود المخطوف قبل ان تكشفه هي بمعرفتها، وان يرشدها اليه.

ب- ان يعرف الجاني السلطات العامة بالجناة الاخرين الذين اسهموا معه في ارتكاب الجريمة.

ج- ان يترتب على الاخبار والتعريف بالجناة انفاذ المخطوف والقبض على الجناة الاخرين.

ويتضح من ذلك ان المادة (426) ق.ع قد قررت عذرا معفيا من العقاب للجاني في جريمة الخطف، والحكمة من ذلك تكمن في تشجيع الجناة على مساعدة السلطات العامة في مجال اكتشاف الجريمة ومكافحتها والقبض على المساهمين فيها وتقديمهم الى المحاكم المختصة (الحيدري، ب ت: ص484) ويتضح من ذلك ان المشرع اراد الحد من حالات المساهمة الجنائية وتشجيع من يرتكب الجريمة على مساعدة السلطات بهدف مواجهة الجريمة والحفاظ على حياة وسلامة المجني عليه ومن الجدير بالذكر ان هذا الاعفاء يشمل جميع الجرائم انفة الذكر وهي القبض والخطف والحجز وذلك ان المشرع اشار في المادة (2/426) ق.ع الى عبارة ويعفى الجاني من العقاب في الجرائم المنصوص عليها في المواد السابقة من هذا الفصل(الحيدري، ب ت: ص485).

7- نص المشرع العراقي في المادة (462) ق.ع على ان (يعفى مرتكب الجريمة المبينة في المادتين (460) و (461) ق.ع من العقاب اذا بادر الى اخبار السلطات العامة عن مرتكبي الجريمة التي تحصلت منها الاشياء قبل مبادرة تلك السلطات بالبحث والاستقصاء عن اولئك الجناة. اما اذا حصل الاخبار بعد قيام تلك السلطات بالتحقيق فلا يعفى من العقاب بل يعتبر الاخبار عذرا مخففا(قانون العقوبات العراقي، المادة462)والمادتين المشار اليهما اعلاه تخص جريمة اخفاء الاشياء المتحصلة من جريمة سواء كانت جنائية او جنحة، وسواء كان الجاني حازها او اخفاها او استعملها او تصرف فيها على اي وجه من الوجوه مع علمه بذلك، وكذلك الشخص الذي حصل على شيء وكان ذلك في ظروف تحمله على الاعتقاد بعدم مشروعية مصدره.

اما السرقة الواقعة بين الأزواج. الاصل ان كلا من الزوجين يحوز بيت الزوجية بكل ما يشتمل عليه، ذلك ان في سلطة الزوج ان يستعمل محتوياته سواء في مصلحته او مصلحة زوجته، وله عليها صفة قانونية مستمدة من مركزه القانوني ولا تخرج على هذا الأصل الا الاشياء التي اتجهت ارادة مالكيها الى الاستئثار بحيازتها فجعلها في غير متناول زوجه وعليه لا وجود للجريمة اذا استولى الزوج على أثاث الزوجية او استولت الزوجة على بعض هذه الأثاث(الحيدري، ب ت: ص519) والاعفاء من عقوبة السرقة او الاشياء المتحصلة منها حال وقوعها بين الاصول والفروع او بين الأزواج يرجع الى اعتبارات من قبيل ما تقدم، ولكن قانون العقوبات هو الذي قرر ذلك الاعفاء اخذا بهذه الاعتبارات (بهنام، 1971: ص83).

المطلب الثالث

اعفاء زوج مرتكب الجريمة واصوله وفروعه من الجريمة

1- نص المشرع العراقي في الفقرة (2/ب) من المادة (183) ق.ع على ان (يعفى من العقوبة زوج مرتكب الجريمة واصوله وفروعه واخوته واخوه في حالة تقديم الاعانة ووسيلة التعيش والمأوى(قانون العقوبات العراقي المادة183) والجرائم المقصودة في هذه المادة هي الجرائم الواردة في الباب الأول من الكتاب الثاني وهي الجرائم الماسة بأمن الدولة الخارجي، كاستقلال البلاد ووحدتها وسلامة اراضيها، والتحاق المواطن لجماعة معادية للعراق، وغيرها من الجرائم التي تمس امن الدولة الخارجي. وتتص هذه المادة على اخفاء الجاني وعلى اعانته باي طريقة كانت على الفرار من وجه العدالة، إخفاء الجاني يكون بيواته. اما اعانته على الفرار من وجه العدالة فتكون من شأنه تمكينه من الهرب تخلصا من العقاب، ويظهر انها لا تشمل غير الاعانة المادية ولذا سن الشارع المادة (183) ق.ع(عبد الملك, 1926: ص67). فان نموذج الظرف المعفي من العقاب لا تختلط مادته كما هي موصوفة في سطور القاعدة القانونية التي ترسمه، وبما هو كامن وراء السطور ذاتها من حكمة أملت الاعتداد به في استبعاد العقوبة، فكما ان حكمة التجريم لا ترد في سطور قاعدة التجريم، فان الحكمة من استبعاد العقوبة لا ترد هي الأخرى في سطور القاعدة السلبية التي قضت بهذا الاستبعاد اما الظرف المعفي فان الحكمة من عده سبباً للإعفاء من عقوبة الجريمة ترتبط باعتبارات من الملائمة العملية(بهنام, 1971:ص85) والهدف من هذا الاعفاء من العقاب هو المحافظة على الروابط العائلية والاجتماعية بين افراد الاسرة وباعتبار الاسرة اساس بناء المجتمع والمحافظة على بناء الاسرة هو غاية المشرع من مقاصد التشريع بالحفاظ على الروابط الاسرية.

2- نص المشرع العراقي في المادة (199) ق.ع على ان (يعفى من العقاب عن جريمة الايواء وايجاد المأوى زوج الفار واصوله وفروعه واخوته واخيه) وهذا النص خاص بكل من حرض احد من افراد القوات المسلحة على الخروج عن الطاعة والتحول عن أداء واجباته، وكل من أعانته أحد من افراد القوات المسلحة على الفرار او اوى عن علم احد من الفارين او وجد له مأوى. ومع ذلك فليس من شك في ان العقوبة القاسية والمغالاة في تقديرها لا سيما اذا كانت سالبة للحرية، من شأنها ان تخرج المحكوم عليه من السجن على حالة اكثر عدوانية وتضاد مع المجتمع من حالته حين يدخل السجن لان مدة السجن الطويلة من شأنه ان يخرب صحته النفسية والجسدية ويحرمه بالتالي القدرة على اعتلاء مكانة في الحياة الطبيعية(ابوعامر, 2015:ص477)وقد حاول القاضي الامريكي (هولمز) وضع خط تنتهي عنده الحريات الفردية لصالح اعتبارات امن الدولة وذلك عندما وضع مبدأ عام 1919 جاء فيه. (يجب ان يكون هناك خطر واضح وقائم على الامن العام)(دنيس, ب ت:ص152) وهنا يضع المشرع القانوني ايضا الاعتبارات الاسرية والاجتماعية وتماسك العائلة في مقدمة القصد التشريعي حفاظا على وحدة الاسرة وتغليب الفائدة في الاصلاح على العقاب.

3- كذلك نص المشرع في المادة (3/273) ق.ع على ان. (لا يسري حكم هذه المادة على اصول او فروع الشخص الهارب ولا على زوجة او اخوته او اخواته). وهذه المادة تشمل في فقراتها (1،2) معاقبة كل من أخفى أو آوى بنفسه أو بواسطة شخصاً غيره ، فر بعد القبض عليه أو صدر بحقه أمر بالبقاء القبض أو كان متهما في جنائية او جنحة، تكون عقوبته السجن أي أن الجريمة من قبيل الجنائية، وان حالة اخفاء الزوجة لزوجها الفار من وجه العدالة وحكمها انها اذا توافرت في حق احد المساهمين فاعلا او شريكا في ارتكاب الجريمة، فلا يتعدى اثره الى غير من تعلقت به(الخلف, ب ت:ص233).

المبحث الثاني

المطلب الاول

الاعفاء من العقوبة في حالة الرجوع عن اليمين الكاذبة

لا ريب ان اليمين في حياة البشرية من اكثر الظواهر الاجتماعية قدما واكثرها بعدا في تاريخ البشرية وتطورها , فهي في الواقع تتصل بتكوين النفس البشرية وما تتطوي عليه من عوامل الخوف والعجز , وما تشعر به من ضرورة الالتجاء الى قوة تعلق القوة البشرية , واليمين هي اشهاد الله تعالى على صدق مايقول الحالف, تقوية لهذا القول وتعزيزا له , وهي عمل ديني ومدني , لان توجيهها لا تشجع عليه الا ما يؤمل ان يحدثه اشهاد الله عزوجل من خشية في نفس الحالف تدفعه الى قول الصدق (النداوي , ط, دبت :ص133)

واليمين طريق من طرق الاثبات في المجال القضائي ويؤخذ بها في ظل ضمانات من الذمة والعقيدة الدينية , ويلتجئ اليها في غالب الاحيان من يعوزه الدليل او على الاقل من لم يتهيأ له الدليل الذي يطلبه القانون , ومن هنا كان اليمين نظاما من انظمة العدالة اراد به المشرع ان يخفف من مساوئ تقييد الدليل وبالاخص في الدعاوى الجنائية والمدنية (العسقلاني , 1348 هـ : 516 / 11)

قال تعالى (فأجتنبوا الرجس من الاوثان وقول الزور) (سورة الحج , الاية 30)
وقول الزور يشمل كل محرم كذبا كان او غيبة او شتما او فحشا, واشد انواع الزور الشهادة الكاذبة لان فيها هدر لحقوق الله والناس وقال رسول الله (ص): عدلت شهادة الزور بالشرك بالله (مغنية , ط4 : 5 / 326)

وقول الزور من الامور الخطيرة في الحياة الاجتماعية لما له من اثار سلبية على علاقات الافراد فيما بينهم وهو جراءة على الله ورسوله وقد جاء في الحديث الشريف : (ألا أنبئكم بأكبر الكبائر ثلاث, الاشرار بالله , وعقوق الوالدين, وقول الزور) وذلك ليبين خطر هذا الأمر الذي ربما يتساهل فيه الكثير من الناس اما برغبه او برهبه , يعني حرجا من فلان فيشهد له زوراً أو يقول زوراً أو رغبة وكذلك نجد بعض من لا خلاق لهم يقف أمام أبواب المحاكم ينتظر لمن يشهد له مقابل دنائير معدودة بخسة فهذه شهادة الزور , وهو أشد الكذب ويوصف بأنه من أعظم الكبائر , وهو ذنب عظيم , على الانسان أن يتجنبه لكي لا يقع في المحذور , الان ان البعض يحلف كذباً فيصبح امام عقوبتين , اولهما غضب الله سبحانه وتعالى , وثانيهما عقوبة دنيوية وهي جريمة جنائية , وان التكيف الصحيح لليمين التي تؤدي امام المحاكم الجزائية فهي جريمة شهادة الزور وليس اليمين الكاذبة وتقتضي الجريمة ان يكون اليمين التي حلفها الفاعل كاذبة وهي من الجرائم العمدية , لذا يشترط لمسؤولية الجاني توافر القصد الجرمي لديه الذي يتجسد بالعلم والإرادة (الزيدي , 2021 : العدد 795) , وان المشرع العراقي ارادة فتح الباب امام من حلف اليمين الكاذبة , بالرجوع عنها , بعد ان شجعه بالإعفاء من العقاب في حالة الرجوع وهذا ما نصت عليه المادة (258) ق.ع : (يعفى من رجع الى الحق بعد ادائه اليمين الكاذبة وقبل صدور الحكم في موضوع الدعوى) (قانون العقوبات العراقي , المادة 258) واداء اليمين بهذه الصورة كذبا يعتبر حنث, والحنث باليمين الكذب والحنث من حلف يميناً على خلاف الواقع مع علمه بذلك , ويشترط ان يكون الحلف باليمين امام القضاء في دعوى او اجراء قضائي ممن يجوز تحليفه ويقبل يمينه , فالمتهم لا يحلف واذا حلف وحنث لا يعاقب على الحنث (جمال الدين , ببت : ص 40) , قال تعالى : (وانهم ليقولون منكرا من القول وزورا وان الله لعفو غفور) (سورة المجادلة , الآية 2) , لمن تاب واناب , لان الزور منكر ولكن لا عقاب على فاعله اذا رجع وتاب لانه مقترن بالعفو والحكم العام لا يحتضن بحاله معينة.

المطلب الثاني

الاعفاء من العقاب في حالة عقد زواج صحيح بين الخاطف والمخطوفة

نص المشرع الجنائي في المادة (427) بما يأتي: (اذا عقد زواج صحيح بين مرتكب احدي الجرائم الواردة في هذا الفصل وبين المجني عليها اوقف تحريك الدعوى والتحقيق فيها والاجراءات الاخرى واذا كان قد صدر حكم في الدعوى اوقف تنفيذ الحكم. وتستأنف اجراءات الدعوى او التنفيذ. بحسب الاحوال. اذا انتهى الزواج بطلاق صادر من الزوج بغير سبب مشروع او بطلاق حكمت به المحكمة لأسباب متعلقة بخطأ الزوج او سوء تصرفه وذلك قبل انقضاء ثلاث سنوات على وقف

الاجراءات. ويكون للدعاء العام وللمتهم وللمجني عليها ولكل ذي مصلحة طلب وقف تحريك الدعوى والتحقيق والاجراءات وتنفيذ الحكم او طلب استئناف سيرها او تنفيذ الحكم حسب الاحوال(قانون العقوبات العراقي المادة427). علما ان الجرائم الواردة في هذا الفصل، هي الجرائم الماسة بحرية الانسان وحرمة كالتقبض على الاشخاص وخطفهم وحجزهم. ان بعض الجرائم تحدث لدى الجمهور ضجة وسخطا وامتعضا كجرائم هتك العرض مثلا وخطف الانثى، ويبدو ان الرأي العام لا يفرق بهذا الخصوص بين الجريمة والمتهم. فيصعب جام غضبه على شخص المتهم (خليفة، 1949:ص208) ومن الاعذار الشخصية المعفية من العقوبة حالة زواج الخاطف بمن خطفها زواجا شرعيا وحكمها انها اذا توافرت في حق احد المساهمين فاعلا او شريكا في ارتكاب الجريمة، فلا يتعدى اثرها الى غير من تعلقت به فاذا تزوج الخاطف بمن خطف زواجا شرعيا يعفى وحده، دون من أسهم معه من المساهمين من العقاب(الخلف، ب ت:ص233) ان المشرع قد علق وقف تحريك الدعوى الجنائية الخاصة بجرائم اللواط وهتك العرض والتحقيق فيها والاجراءات المتخذة بخصوصها على اقدم الجاني على الزواج من المجني عليها مراعيًا بذلك اعتبارات اجتماعية واخلاقية ففسح المجال امام الجاني لإصلاح خطئه بان يتزوج بالفتاة حفظا لسمعتها والتستر عليها وليدراً العقاب عنه ولتحقيق المصلحة العامة بتلافي العداة الذي سينشأ بين عائلتين قد يصل الى اراقاة الدماء(السعدي،ب ت :ص85)

المطلب الثالث

اعفاء الخصوم ومن ينوب عنهم من جريمة القذف والسب امام المحاكم وسلطات التحكيم

لقد نص المشرع الجنائي في المادة (436) من الفصل الرابع من الباب الثاني من الكتاب الثالث على ان (1- لا جريمة فيما يسنده احد الخصوم او من ينوب عنه الى الآخر شفاها او كتابة من قذف او سب اثناء دفاعه عن حقوقه امام المحاكم وسلطات التحقيق او الهيئات الاخرى وذلك في حدود ما يقتضيه الدفاع. 2- ولا عقاب على الشخص اذا كان قد ارتكب القذف او السب وهو في حالة غضب فور وقوع اعتداء ظالم عليه).

السب: هو اسناد واقعه الى شخص معين تستوجب عقاب من نسب اليه او الإساءة الى سمعته على تقدير صدورها منه، والشخص يشمل الشخص الحقيقي او الاعتباري والعلانية شرط في جريمة السب.

الشتم: اسناد عيب او عار لشخص معين دون ذكر واقعة بعينها على نحو يخدش شرفه واعتباره، والاسناد يحصل بالقول او الفعل او الاشارة او الرسم او التصوير او بأي وسيلة اعلان اخرى او بالكتابة الى شخص مباشر ويطلق على كل ذلك القذف وهو رمي الغير بالريبة والشنيعة(جمال الدين، ب ت:ص57). قال تعالى (لا يُحِبُّ اللهُ الْجَهْرَ بِالسُّوءِ مِنَ الْقَوْلِ إِلَّا مَنْ ظَلَمَ وَكَانَ اللهُ سَمِيعًا عَلِيمًا)(سورة النساء: الآية148) يكون المعنى لا يذكر بعضكم بعضا بالعيوب والسيئات الا من كان مظلوما فله ان يعلن ظلامته. ويجهر بسيئات من ظلمه.. ان موارد الاستثناء لا تنحصر في عدد، لان الغيبة انما تحرم اذا لم يكن في التشهير مصلحة اقوى والا وجب الاعلان والتشهير تغليباً لأقوى المصلحتين وتجدر الاشارة الى ان الظلم لا يختص بحكام الجور واعوانهم، فأى انسان اعتدى على غيره بفعل او قول، او منعه حقه، او مظل به فهو ظالم(مغنية، ب ت:477/2)، قد يحاول المتهم اثاره الاضطراب في المحكمة بوسائل قد يكون منها الاعتداء على اطراف الدعوى، او تهديدهم، او مقاطعتهم او عدم امتثال اوامر المحكمة بالترام حدود مركزه، وحق دفاعه، وحينئذ فيجوز للمحكمة اخراجه من الجلسة ولكن لمدة تملئها ضرورة اعادة ضبط المحاكمة ويرجع بعدها المتهم ان كان قد كلف عما صدر منه(حربة، ب ت:ص106/2)، ان ما ذكرناه آنفا لا يمنع اطراف الدعوى من ان يدلو بما عندهم ان كان ذلك ضروريا لإثبات واقعة معينة تحتاجها الدعوى، او لنفس امر معين يوجب موضوع الدعوى رفعه، فالعبارات التي تشكل وقائع الاعتداء الجنسي او الفعل الفاضح او السب او القذف، يجب ذكرها وبجميع ما تشتمل عليه من امور مخالفة للأدب او لقواعد الكلام ان كانت هذه العبارات هي موضوع

الدعوى الجزائية او ان الدعوى الجزائية لا تثبت الا بإيراد تلك العبارات ولهذا نجد المادة (436) ق.ع تأتي لترفع صفة الجريمة فيما يسنده احد الخصوم او من ينوب عنهم الى الآخر شفاها او كتابة من قذف وسب اثناء دفاعه عن حقه امام المحاكم وسلطات التحقيق، والهيئات الاخرى، وذلك في حدود الدفاع، وعليه فأن ما ذكرته هذه المادة من قانون العقوبات امرا يؤدي الى اخراجها من وقائع الاخلال بهيبة المحكمة او ضبط ادارة الجلسة (حربة، ب ت:ص 103/2) لذلك نرى ان غالبية قوانين العقوبات الحديثة بنصوص صريحة الخصوم في دعاوى من الخضوع لها بالنسبة لما قد يبدوا منهم تحريرا او شفويا. من اقوال تكون جرائم في الاصل اثناء المدافعة عن حقوقهم امام المحاكم، وذلك حماية لحق الدفاع امام القضاء الذي يتطلب اطلاق حرية الدفاع للمتقاضين بالقدر الذي يقتضيه دفاعهم عن حقوقهم، وقد نهج المشرع العراقي نفس هذا النهج، والحصانة هذه كما يظهر من النص مقتصرة على الجرائم القولية التي تقع اثناء المدافعة القضائية وبسببها مما يعني انه اذا اعتدى احد الخصوم على خصمه بالضرب اثناء المدافعة القضائية او بالسب الذي ليس من شأنه المدافعة يخضع لقانون العقوبات لعدم انطباق النص المتقدم عليه (الخلف، ب ت:ص 116) وبهذا اخذ المشرع العراقي لمدافعة الخصوم عن حقوقهم امام المحاكم وسلطات التحقيق والهيئات الاخرى في حدود الدفاع.

الخاتمة

لقد لاحظنا من خلال هذا البحث أن المشرع الجنائي العراقي، قد اعفى من العقاب فئات من المجرمين، منهم الاجنبي الذي جهل قانون البلد خلال مدة سبعة ايام من تاريخ قدومه للعراق، وجرائم الاتفاق الجنائي، وزوج مرتكب الجريمة واصوله وفروعه واخوته واخواته، والراجع عن اليمين الكاذبة، ومرتكب جريمة الخطف في حالة الزواج بمن خطفها، وجرائم القذف والسب بين الخصوم امام المحاكم للدفاع عن حقوقهم، والسبب في هذا الاعفاء يعود لتقدير المشرع الجنائي لمصالح المجتمع العليا والاعتبارات الاجتماعية التي يقدرها، كالإعفاء من عقوبة السرقة حالة وقوعها بين الاصول والفروع او بين الأزواج ومردة الى اعتبارات ما تقدم، ولكن قانون العقوبات هو الذي قرر ذلك الاعفاء اخذا بهذه الاعتبارات، ولكن هناك غاية اكثر عمومية يهدف اليها القانون، في كل مكان، او يجب ان يهدف الى تحقيقها الا وهي العدل. وقد يقال ان فكرة القانون ارتبطت على الدوام بفكرة العدل، وان القانون من دون تحقيق العدل الاجتماعي يخلق حالة من التناقض، وان الخير المطلق ليس مسألة تطبيق بل اختيار وبمقدورنا اذا شئنا ان نضع العدل في هذا المقام والحقيقة ان بعض العلماء والفلاسفة العظام امثال (افلاطون) وضعوا العدل في قمة علم الاخلاق، وهذا ما سعى اليه المشرع العراقي بمنع العقاب عن بعض الجرائم المرتكبة، وكلامنا في الاعفاء من العقاب يدور في المجال الفكري لحكمة التشريع الجنائي، ولا شان له بصلب سطور هذا التشريع، اي انه ينصرف تأصيليا الى منشأ التجريم اكثر مما ينصب تحليليا على محتوى التجريم، والخطورة الاجرامية كأساس لفرض العقوبة المقررة على الجاني، والحق ان الخطورة الاجرامية كما يقرها جانب من الفقه والقضاء هي معيار تطبيق الجزاء الجنائي ولقد تضمن كتاب (الجرائم والعقوبات) للعلامة الايطالي (بيكاريا) في ان اساس قانون العقوبات، او حق العقاب هو المصلحة العامة اي حق الجماعة في المحافظة على كيانها وصيانة النظام الاجتماعي، وقد تكون بالإعفاء من العقاب وليس بالضرورة انزال العقاب القاسي في المجرم، بل ان العقوبة يجب ان تهدف الى منع المجرم من العودة الى الاجرام والى منع الآخرين من الاقتداء به وبالتالي يجب ان لا تنزل بالمجرم من الالم الا بالقدر اللازم لصرفه هو والآخرين عن الاجرام وبهذا تم توجيه الاهتمام الى شخصية المذنب وجعلها الاساس والمحور في تقدير العقاب او المعاملة المناسبة، فاصبح الاهتمام بشخص الجاني عند تقرير العقوبة مبدأ مسلم به فدخلت نظم التدابير الاحترازية ووقف التنفيذ والافراج الشرطي ومن العقاب والعقوبة غير المحددة وغيرها في كثير من التشريعات.

النتائج

- 1- لقد راعى المشرع الجنائي الاعتبارات الاجتماعية في منع العقاب وكان يهدف من هذا الاعفاء من العقاب هو المحافظة على الروابط العائلية والاجتماعية بين افراد الاسرة باعتبار الاسرة اساس بناء المجتمع والمحافظة على بناء الاسرة هو غاية المشرع من مقاصد التشريع.
- 2- اهتمام المشرع بالمركز القانوني للأجنبي وهذا الاهتمام واضح من خلال تنظيم حالة الاجنبي في العراق منذ دخوله اليه واقامته فيه وخروجه منه.
- 3- تشجيع من يبادر عن الاخبار عن وجود اتفاق جنائي لتجنب وقوع الجريمة وهذا اسلوب من اساليب الوقاية الجنائية، واعفاء من يخبر عن هذا الاتفاق وبالأخص الجرائم الماسة بأمن الدولة الخارجي والداخلي والجرائم الماسة بالثقة العامة.
- 4- تشجيع المواطنين على الكشف عن الجرائم المخفية والتي لا يمكن اكتشافها بسهولة كجرائم التزوير والتزييف والتقليد وجرائم الرشوة والجرائم الخاصة بالفساد الاداري والمالي، الامر الذي يعاون في الضرب على ذلك النوع من الاجرام وتطهير الاداة الحاكمة منه وهذا اعتبارا له شأن في القانون الاداري.
- 5- هناك جرائم تحدث زعزت الامن الاجتماعي وتحدث ضجة وسخطا وامتعضا لدى الجمهور كجرائم هتك العرض وخطف الانثى، فشجع المشرع الجنائي مرتكبي هذه الافعال الجرمية بدرء العقاب عن الجاني في حالة تزوج الخاطف بمن خطف زواجا شرعيا حفاظا على السلم الاجتماعي.
- 6- كذلك رفع المشرع صفة الجريمة فيما سنده الخصوم او من ينوب عنه الى الاخر شفاها من قذف وسب اثناء دفاعه عن حقه، مقدرا بذلك حالة الغضب التي تنتاب اطراف النزاع اثناء الدفاع عن حقوقهم.

التوصيات

- 1- ندعو المشرع الجنائي بالتوسع في مواد موانع العقاب لتشجيع من ينوي ارتكاب جريمة بالتراجع عنها، بهدف تحقيق السلم الاجتماعي من خلال النصوص التشريعية.
- 2- كما ندعو المشرع لمراجعة التشريعات الجنائية النافذة وتحديد مواطن الضعف والقوة فيها لتجديد التشريعات التي تحتاج الى تعديل وبالأخص قانون العقوبات الحالي وقانون اصول المحاكمات الجزائية اذا ما علمنا ان للتشريع عمر افتراضي وبعد هذا العمر يصيبه الجمود وعدم الاستجابة لمتطلبات الحياة.
- 3- الاطلاع على القوانين المقارنة والاقتباس منها حيث ما يكون ذلك ضروريا وبالأخص في مواد موانع العقاب لمواكبة التطور مع مراعاة النظام القانوني العراقي.
- 4- لا بد من توسيع المعارف والملكات القانونية وبالأخص في المجال الجنائي وبالذات في قانون العقوبات وقانون اصول المحاكمات الجزائية لكل العاملين والمختصين في المجال القانوني والقضائي من خلال متابعة التطورات التشريعية والاحكام القضائية والآراء الفقهية وتوظيف ذلك في سن القواعد القانونية الجنائية.
- 5- نشر ما تصدره المحاكم الجنائية من أحكام وقرارات تخص الأحكام الجنائية بما فيها نظام موانع العقاب ليطلع عليها الجمهور من أجل التعرف على المزايا الايجابية لهذا النظام والهدف من ذلك هو تحاشي الوقوع في الاعمال الاجرامية وكسر حاجز الخوف والرهبة من الاخبار عن الجرائم وبالأخص الجرائم التي لا يمكن اكتشافها بسهولة.

وأخيراً وخدمة للفكر والنماء القانوني فمن الضروري ان يتولى المشرع وضع نصوص اكثر وضوح واكثر جلاء في مجال موانع العقاب كنظام قانوني اخذ به قانون العقوبات العراقي الحالي، واخيرا نعتذر للقارئ الكريم عن كل قصور يظهر في ثنايا هذا البحث لأنه من اعداد البشر ولان القصور والخطأ من طبيعة البشر، وان هذا البحث لا يعدوا ان يكون

بسطة صغيرة في مقابل نظرية موانع العقاب، وعليه فأننا نسجل جزيل الاعتذار عن ذلك املين من العلي القدير ان يكون قد وفقنا لذلك.

قائمة المصادر والمراجع

القران الكريم

- المصادر والمراجع

- 1- اسماعيل محمود ابراهيم ، شرح قانون العقوبات المصري ، في جرائم الاعتداء على الاشخاص وجرائم التزوير ، دار الفكر العربي
- 2- ابو عامر ، محمد زكي ، قانون العقوبات ، القسم العام ، ط1 ، 2015 ، الناشر دار الجامعة الجديدة للنشر الاسكندرية
- 3- الجوراني ، عبدالرحمن ، موانع المسؤولية الجنائية ، ط1 ، 1961 ، منشورات المكتبة الاهلية لصاحبها شمس الدين الحيدري ، مطبعة المعارف بغداد
- 4- الحديثي ، فخري ، النظرية العامة في موانع العقاب ، بغداد ، 1977
- 5- الحيدري ، جمال ابراهيم ، شرح احكام القسم الخاص من قانون العقوبات الناشر مكتبة السنهوري ، بغداد شارع المتنبى
- 6- النداوي ، ادم وهيب ، الموجز في قانون الاثبات ، ط1 ، د ، ت ، شركة العاتك لصناعة الكتاب ، توزيع المكتبة القانونية بغداد
- 7- العسقلاني ، احمد بن حجر ، فتح الباري ، شرح صحيح البخاري ، القاهرة ، 1348هـ
- 8- الداودي ، غالب علي ، الهداوي حسن محمد ، القانون الدولي الخاص ، وزارة التعليم العالي والبحث العلمي ، بغداد

- 9- السعيد , مصطفى السعيد , جرائم التزوير في القانون المصري , ط2, مكتبة النهضة المصرية , القاهرة , مطبعة الاعتماد
- 10- السعدي , واثبة , قانون العقوبات القسم الخاص , د. ط, د.ت
- 11- بهنام , رمسيس , نظرية التجريم في القانون الجنائي , ط, 1971 , الناشر منشأة المعارف في الاسكندرية , مصر
- 12- جمال الدين , احمد , المصطلحات القانونية الجزائرية في الاحكام والاجراءات والمحاكمات , منشورات المكتبة العصرية , صيدا , بيروت
- 13- حسني , محمود نجيب , شرح قانون العقوبات - القسم العام , القاهرة , 1962
- النظرية العام للقصد الجنائي , ط, 1988 , الناشر دار النهضة العربية للنشر والتوزيع , القاهرة
- 14- خليفة , احمد محمد , اصول علم النفس الجنائي والقضائي , ط, 1949 الناشر دار الفكر العربي
- 15- صدقي , عبد الرحيم , التزوير والتزييف , دراسة تحليلية انتقادية , مكتبة النهضة المصرية , القاهرة , 1994
- 16- عبيد رؤوف , اصول علمي الاجرام والعقاب , ط4 , 1977 طبع ونشر دار الفكر العربي
- 17- عبد الستار , فوزية , شرح قانون العقوبات الخاص , دار النهضة العربية , 1982
- 18- عبد الملك , جندي , مجموعة المبادئ الجنائية , ط2 , 1926 دار المنشورات القانونية , بيروت , لبنان
- 19- علي , حسين , المبادئ العامة في قانون العقوبات , د.ط, د.ت الناشر العاتك لصناعة الكتاب , القاهرة , توزيع المكتبة القانونية , بغداد
- 20- لويد دنيس , فكرة القانون , سلسلة عالم المعرفة , د.ط, د.ت
- 21- مغنية . محمد جواد , التفسير الكاشف , ط4, د.ت , دار الانوار , بيروت لبنان

- المجالات والجرائد

- 1- مجلة العلوم الجنائية , 1956
- 2- مجلة الاحكام القضائية , المجلد الاول , العدد الخامس
- 3- مجلة القانون والقضاء , العدد الثاني لسنة 2010
- 4- جريدة الصباح , العدد 795 , في 2021/9/13

- القوانين

- 1- قانون العقوبات العراقي , رقم 111 لسنة 1969 المعدل